

## الحديث الخامس والثلاثون «آداب وحقوق بين المسلمين»

عن امي هريرة (رضي)، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحاسدوا، ولا تناجسوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا. المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يكذبه، ولا يحقره، التقوى ههنا: ويشير الى صدره، ثلاث مرات - بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه، رواه مسلم.

### ٢ - روايات والفاظ اخرى :

- «لا يبيع الرجل على بيع اخيه، ولا يخطب على خطبة اخيه إلا ان يأذن له».
- «المؤمن اخو المؤمن، فلا يجمل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه . . .»
- وفي رواية لا يبيع على سبيل الخير الذي يراد به النهي، وذكر انه أبلغ<sup>(١)</sup>.
- في الترمذي: المسلم اخو المسلم، لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله، كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه، التقوى ههنا - بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم» وقال حديث حسن.
- وفي الصحيحين: لا تحاسدوا ولا تناجسوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا.
- وعن احمد: كل المسلم على المسلم حرام، دمه وعرضه وماله، المسلم اخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، التقوى ههنا، وأوما بيده الى القلب، وحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم».
- «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا . . .»<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح مسلم ج ١٠ ص ١٥٠. (٢) جامع العلوم ص ٢٨١.

\* «لاتحاسدوا ولا تباغضوا، ولا تقاطعوا وكونوا عبادالله اخوانا . . .»

### ٣ - أهمية الحديث :

- \* قال النووي : ما اعظم نفع هذا الحديث واكثر فوائده (١).
- \* لم يدع النبي ﷺ في هذا الحديث سبباً من أسباب التقاطع والعداء بين الناس الا حذر منه، حرصاً على وحدة المسلمين وتماسك مجتمعاتهم، محرّكاً في سبيل تدعيم ذلك أقوى العواطف واثق المقومات والروابط : أخوة الايمان، حق الاسلام، التقوى، التنفير من الظلم والشر، وحرمة المسلم الكاملة.
- \* والحديث إضافة الى كونه تذكير وتحذيراً، فهو في الوقت نفسه يشكل أقوى تحدٍ واقوم اختبار لكل من ينتسب الى الاسلام ويدعي التقوى والطاعة، رغم ما يتصف به من صفة او اكثر من هذه الصفات التي تتناقى مع طبيعة الاسلام ودعوى التقوى.

### ٤ - شرح الحديث :

أ) البيان اللغوي :

- \* لاتحاسدوا: اصلها: تتحاسدوا حذفوا احدى التاءين تخفيفاً، وكذا ما بعدها، أي: لاتتمنوا زوال النعمة عن غيركم.
- \* لاتناجشوا: من النجش، وهو الزيادة في السلعة، لابقصد الشراء وانما ليضّر غيره، ويشير رغبته في شرائها، مأخوذة من نجشت الصيد أثرته، ليقع في الفخ، ويقترّب منه، قال النووي: واصل النجش: الاستاره، وسمى ناجشاً لانه يثير الرغبة في السلعة، وقيل: اصله في اللغة: إثارة الشيء بالمكر والحيلة، فالمعنى: لاتخاذعوا
- \* لاتباغضوا: لاتتعاطوا أسباب البغض، لأن البغض نفسه من الامور الغريزية التي لا يتوجه نهي او تكليف شرعي إليها، انما الى سوابقها اولواحقها، كما تقدم في الغضب.

(١) الاذكار ص ٣٠٠.

\* ولاتدابروا: لا يدبر بعضكم عن بعض، بهجرانه فوق ثلاثة أيام، وحرمانه من الحقوق التي اوجبها له الاسلام، كالسلام والتشميت والزيارة... الخ، ومقاطعته

\* ولا يبيع بعضكم على بيع بعض: بان يقول للمشتري في مدة الخيار: افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بأرخص منه، أو أحسن منه بهذا السعر أو أرخص، ومثله في الحكم الشراء على الشراء بان يقول للبائع في زمن الخيار: افسخه وانا اشتريه بأغلى، ومثله: السوم على السوم: بان يكون قد اتفق مالك السلعة أو الراغب فيها على "بيع"، ولم يعقدها بعد، فيقول الآخر للبائع، انا اشتريه، بخلاف سوم المزايدة.

\* كونوا اخوانا: اكتسبوا ما تصيرون به إخوانا، بامثال الاوامر واجتناب النواهي، مما ذكر في الحديث ونحوه، ولذا زاد في البيان بقوله: المسلم اخو المسلم، اي في الدين، اي انتم اخوان في الدين فكونوا اخوانا في المعاملة.

\* لا يخذله: لا يترك نصرته ولا نصيحته، اي اذا استعان به في دفع ظالم ونحوه، لزمه إعانتته، اذا تمكن، ولم يكن له عذر شرعي مانع من ذلك.

\* ولا يكذبه: لا يخبره بأمر على خلاف الواقع لانه غش وخيانة.

\* لا يحقره: لا ينظر اليه بعين الحقارة والاستصغار

\* بحسب امريء: يكفيه من الشرفي اخلاقه

\* أن يحقر اخاه المسلم: كرره لتأكيد حرمة المسلم:

\* والعرض: موضع المدح والذم من الانسان.

(ب) المعنى الاجمالي:

يحرم النبي الكريم في هذا الحديث بعض مظاهر السلوك والتعامل في العلاقات العامة، أو عند اجراء عقود المعاملات، مما يتنافى مع واجب الاخوة الاسلامية، ومقتضى الرابطة الايمانية وكون الناس عباد الله تعالى، كالحسد والنجش والتدابير والتباغض والبيع على البيع، وظلم المسلم او خذلانه أو تحقيره، كما يؤكد عليه السلام حرمة الدماء والاموال والنفوس، ويحرم الاعتداء عليها.

## ٥ - بعض ما يرشد إليه الحديث :

- \* حرص الاسلام على تأكيد معنى الاخوة الاسلامية ومقتضياتها، وما تستلزمه في مجال التعامل والسلوك الاجتماعي، من تناصح وتناصر واحترام متبادل.
- \* تحريم الغش والاحتيال والمخادعة في البيوع وغيرها من المعاملات القائمة على الغش والخداع، كتدليس العيوب، وخلط المبيع الجيد بالرديء، وغبن المسترسل<sup>(١)</sup>.
- \* تحريم كل ما يؤدي الى العداوة والبغضاء بين المسلمين، كالنميمة، والحسد.
- \* ان المسلمين اذا تركوا التحاسد والتناجش والتباغض وما عطف عليها كانوا إخواناً، لان الاخ من شأنه ان يوصل لآخيه النفع، ويكف عنه الضرر، وهذه الامور هي من اعظم الضرر الذي يجب كفه عن المسلمين، بل عن غيرهم.
- \* المؤمن مأمور بان ينصر أخاه « أنصر اخاك ظالماً او مظلوماً . . . الحديث ».
- \* لا يجوز لمسلم ان يحتقر غيره بان يتكبر عليه او يرى نفسه افضل منه، ولو كان كافراً، لانه لا يدري باذا يختم له ولغيره، ومن المحتمل ان يسلم الكافر.
- \* ان الغيبة والتجسس، والطعن في اعراض الناس، وتتبع عوراتهم، كل ذلك من الكبائر والمنكرات.
- \* ليس الاسلام عقيدة وعبادة فحسب، وانما هو ايضاً معاملة وسلوك.
- \* يتفاضل الناس فيما بينهم، وعند الله تعالى بالتقوى، والتقوى في القلب، لا يعلمها الا الله، فرب من يحقره الناس لضعفه وقلة حظه من الدنيا، هو اعظم قدراً عند الله ممن له قدر في الدنيا، وكثير من الناس يكون ذا هيئة حسنة او مال او جاه او رياسة، ولكن قلبه خلو من التقوى، بينما يكون من ليس له شيء من ذلك قد مليء قلبه بها، فيكون اكرم عند الله وان هان على الناس.
- \* استنبط بعض العلماء من قوله ﷺ ؛ وكونوا عباد الله اخواناً، دليلاً على حجة الاجماع كمصدر من مصادر التشريع<sup>(٢)</sup>، فقد قال الطوفي من علماء الحنابلة:

(١) اي الذي لا يتقن الماكسة او المساومة.

(٢) والمعلوم ان الاجماع هو المصدر الثالث بعد القرآن والسنة. / وانظر في ذلك: مصادر التشريع الاسلامي لخلاف ص ١٣٠.

قال عز وجل في مدح الاجماع: والفاء بين قلوبهم... الآية»، وقال عليه السلام: «وكونوا عباد الله اخوانا».

## ٦ - بعض تطبيقات الحديث:

\* كتب الدكتور فتحي السديني على الحديث وفي ضوئه مقاله: «في الرسالة يُرسي قواعد النظام الاجتماعي الجديد في المدينة»، وما قاله فيه: وأصره الابان هذه، هي التي قرر القرآن والسنة، انها مصدر الاخوة المعتبرة، وهي التي طبقها الرسول ﷺ عملياً، في المجتمع الاسلامي الجديد في المدينة.

ولا شك ان من مقتضى الاخوة: الاخلاص في المودة، والمساعدة الى اصلاح ذات الين، عندما ينشأ ما يعكر صفو الاخوة، ومن مقتضيات الاخوة: ما تقرره السنة ايضاً من حقوق من مثل: وذكر الحديث<sup>(١)</sup>.

\* اورد النووي في الاذكار بابا، بعنوان: «تحريم احتقار المسلمين والسخرية منهم»<sup>(٢)</sup>.

\* اورد في الاتحافات حديثاً قدسياً يتضمن ان الله تعالى لا يقبل الصلاة ممن يستطيل على خلقه: اي يحتقرهم ويرفع عليهم: «انما تقبل الصلاة ممن تواضع بها لعظمتي، ولم يستطيل بها على خلقي... الخ»<sup>(٣)</sup>.

\* واورد ايضاً حديث تحريم خذلان المسلم: «... ولأنتم ممن رأى مظلوماً فقدر ان ينصره فلم ينصره»<sup>(٤)</sup>.

\* واورد في حق المسلم على المسلم: «حق المسلم على المسلم ست، قيل: وما هي يارسول الله؟ قال: اذا لقيته فسلم عليه، واذا دعاك فأجبه، واذا استنصحك فانصح له، واذا عطس فشمته، واذا مرض فعده، واذا مات فاتبعه»<sup>(٥)</sup>.

\* قال الازاعي: وقال الجمهور: تحرم الخطبة على خطبة الكافر ايضاً، ولهم ان يجيبوا عن الحديث: بان التقييد بأخيه خرج على الغالب، فلا يكون له مفهوم يعمل به<sup>(٦)</sup>.

(١) مجلة الحضارة/ العدد ١ / السنة ١٩٦٦/٧. (٢) الاذكار ص ٣١١.

(٣) الاتحافات ص ٣٦. (٤) الاتحافات ص ١٤١. (٥) السابق ٣٥٦. (٦) شرح مسلم ج ٩ ص ١٩٨.

وهذا من التطبيقات الأصولية على مفهوم المخالفة، حيث يعتقدون مبحثاً خاصاً للاحتجاج به، وحالات عدم الاحتجاج به (وبخاصة مفهوم الصفة والشرط والغاية والعدد)، وهم يرون: انه لا يحتج به اذا ظهرت للقيّد فائدة غير العمل بمفهومه، ومن هذه الفوائد: ان يخرج مخرج الغالب، وان يكون الوصف موافقاً للعادة، كما ذكر في استدلال الاوزاعي<sup>(١)</sup>.

\* من التطبيقات الفقهية: لوخالف وعقد «اي في حالة البيع على البيع» فهو عاص، ولكن البيع ينعقد عند الشافعي وابي حنيفة وغيرهما، وقال داود الظاهري: لا ينعقد وعن مالك روايتان<sup>(٢)</sup>، وقال مالك في النكاح: ان لم يدخل بها فرق بينها وان دخل لا يفرق<sup>(٣)</sup>.

\* ومن ذلك: ان الجمهور اباحوا البيع والشراء في حال البيع بالمزاد العلني، وقال الشافعي: وكرهه بعض السلف<sup>(٤)</sup>.

\* ومن ذلك: قول ابن دقيق العيد: وتصرف بعض الفقهاء في هذا النهي، وخصصه بما اذا لم يكن في الصورة غبن فاحش، فان كان مغبوناً، فله ان يعلمه، ليفسخ ويبيع منه بأرخص<sup>(٥)</sup>.

\* ومن ذلك: حكم البيع بالتناجش: منهم من قال بفساده، وذلك رواية عن أحد، ومنهم من قال: ان كان التناجش هو البائع او من اطأه على النجش فقد فسد لأن النهي هنا يعود الى العاقد نفسه، وان لم يكن كذلك لم يفسد لانه يعود الى اجنبي عن البيع، واكثر الفقهاء: على ان البيع صحيح مطلقاً، وهو قول ابي حنيفة، ومالك، والشافعي، واحمد في رواية عنه، الا ان مالكا واحمد اثبتا للمشتري الخيار اذا لم يعلم بالحال، وغبن غبناً فاحشاً، يخرج عن العادة (قيل بان يصل الى ثلث الثمن)<sup>(٦)</sup>.

\* ومن الامور التي تثار عادة، موضوع هجران المسلم للمسلم، فإنه لا يكون محرماً باطلاق، فقد ابيح بالزيادة على ثلاثة أيام ان كان هجراً لله، ويقصد التأديب والزجر عن معصية ومحادة لله ورسوله<sup>(٧)</sup>.

(١) اصول الفقه / ابو العيين ص ١٩٨ . (٢) شرح مسلم ج ١٠ ص ١٥٩ .

(٣) جامع العلوم / ص ٢٩٠ .

(٤) شرح مسلم ج ١٠ ص ١٥٩ . (٥) الاحكام ج ٢ ص ١٢٩ . (٦) جامع العلوم ص ٢٨٧ .

(٧) السابق ص ٢٩٠ .

\* قال الحسن البصري: المصافحة تزيد في المودة، وعن مجاهد تحت الخطايا<sup>(١)</sup>  
 \* في صحيح البخاري: عن سهل بن سعد قال: مر رجل على رسول الله ﷺ،  
 فقال لرجل جالس عنده: مارأيك في هذا؟ فقال: من اشراف الناس، هذا والله  
 حُرِّيُّ ان خطب ان يُنكح، وان يشفع ان يشفع، وان قال أن يسمع لقوله،  
 قال: فسكت ﷺ، ثم مر رجل آخر، فقال ﷺ: مارأيك في هذا؟ فقال: هذا  
 رجل من فقراء المسلمين، هذا حُرِّيُّ . . . الخ، فقال ﷺ: هذا خير من ملء  
 الارض مثل هذا»<sup>(٢)</sup>.

\* كان بعض الصحابة يسرون مع النبي ﷺ فقام رجل منهم، فانطلق بعضهم  
 الى جبل معه، فاخذها ففرغ، فقال ﷺ: لايجل لمسلم ان يروّع مسلماً.  
 \* قال رجل لعمر بن عبدالعزيز: اجعل كبير المسلمين عندك أباً، وصغيرهم ابناً،  
 واوسطهم اخاً، فأبي اولئك تحب ان تسيء اليه؟  
 \* وقال يحيى بن معاذ الرازي: ليكن حظ المؤمن منك ثلاثة: ان لم تنفعه فلا  
 تضره، وان لم تفرحه فلا تغمه، وان لم تمدحه فلا تدمه»<sup>(٣)</sup>.  
 \* قال ابن القيم: نهى الشارع أن يخطب الرجل على خطبة أخيه او يستام او يبيع . . .  
 وماذاك الا انه ذريعة الى التباغض والتعادي، فقياس هذا: ان لا يستأجر على  
 اجارته ولا يطلب منصباً على منصبه»<sup>(٤)</sup>.

## ٧ - مناقشة حول الحديث

س١ ( عرف الحسد، واذكر انواعه واقسامه، وبعض مفسده؟  
 ج١ (أ) تعريفه: ان يكره الانسان ان يفوقه احد من بني جنسه في شيء من  
 الفضائل او الخلوذ، وهذا أمر مركز في الطباع، وقيل: هو عاطفة مبعثها

(١) السابق ص ٢٩١ . (٢) السابق ص ٢٩٣ .

(٣) الجامع ص ٢٩٤ .

(٤) إعلام الموقعين ج ٢ ص ١٤٦، وهذا تطبيق اصولي لم ار من سبقه إليه رحمه الله، حيث نظر في العلة،  
 وهي هنا الحكمة، مع ان العلماء يفرقون بينها - فطردها فيما مثل له من الاجارة على الاجارة وطلب  
 المنصب، وتلك لعمر الحق نظرة العلماء الذين لا يجمدون على الظاهر.

الانانية والشعور بالنقص والعجز عن الابداع واللاحق بالآخرين الذين يحسدوهم .

ب) أقسامه، او اقسام الحاسدين :

١ - ان يسعى في زوال نعمة المحسود، بالبغى والظلم قولاً وفعلاً، ويسعى في الوقت نفسه في نقل ذلك الى نفسه .

٢ - من يسعى في ازالة النعمة عن المحسود، من غير نقل الى نفسه، وهو أخبث من الأول، واشد انواع الحسد، وان كان النوعان مذمومين .

٣ - ان يحسد غيره، دون ان يعمل بمقتضى حسده، ولم يبيغ على المحسود بقول ولا فعل، وهذا على نوعين :

الاول : ان لا يتمكن من ازالة ذلك الحسد عن نفسه، وانما هو مغلوب عليه، فهذا لا اثم فيه .

الثاني : من يحدث نفسه بذلك باختياره، ويستريح الى تمنى زوال النعمة، ويكرر ذلك، فهذا يشبه العزم على المعصية، ولكن هذا من البعيد ان يسلم من البغى على المحسود بالقول، فيأثم .

٤ - ان يسعى في اكتساب مثل فضائله، وان يكون مثله : (أ) فان كانت الفضائل دنيوية، فلا خير في ذلك، ولا يأثم، ويسمى ذلك : غبطة .

ب) وان كانت دينية فهذا مستحسن، بل هو محمود، وقد ورد فيه قوله ﷺ : « لاحسد الا في اثنتين، رجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آتاء الليل وآتاء النهار، ورجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آتاء الليل وآتاء النهار»، وقيل هذا هو الغبطة وليس السابق .

٥ - ان يجد في نفسه الحسد، فيسعى في ازالته، وفي الاحسان الى المحمود بابداء الاحسان اليه، والدعاء له، ونشر فضائله، وفي ازالة ما وجد له في نفسه من الحسد حتى يبده بمحبته فهذا من اعلى درجات الايمان، وهو الذي يجب لأخيه ما يجب لنفسه<sup>(١)</sup> .

ج) بعض مفسده : انه داء في النفس يعكر صفوها، ويعطل فيها قوى الخير

(١) جامع العلوم / ص ٢٨٧ .

وإذا وقع احد في أسره لم يعد يقوى على التخلص منه، الا بالعزم الاكيد  
والرياضة المستمرة. والحاسد لا يرى في محسوده الا المساويء.  
وعلة الحسد. علة خادعة، تناقض اعراضها اغراضها؛ فهي تسلك الى صدر  
صاحبها طرقاً مشروعة: من الدفاع المشروع، وتكافؤ الفرص، والمصلحة  
العامة و... .

س٢ ( لماذا عطف التدابر على التباغض مع ان ظاهرهما واحد؟  
ج٢) لان التباغض لا يستلزم التادبر، فان المتباغضين قد لا يفترقان  
ولا يعرضان عن بعضهما عند التلاقي، وكذلك التدابر لا يستلزم التباغض،  
فقد تعرض عن انسان وأنت تحبه كثيراً.  
س٣ ( لماذا اشار الى صدره، كما ذكر الراوي؟  
ج٣) لان القلب فيه، وهو محل الخوف، الحامل على التقوى، كما قال الله  
تعالى: «فانها من تقوى القلوب»<sup>(١)</sup>.

س٣ ( ما علاقة آخر الحديث بأوله؟ ج٣) أكد في آخره حرمة المسلم، ليكون  
آخر شيء يبقى في النفس، وذلك لان حرمة المسلم هي المقصد الاعلى من  
سوق هذا الحديث، وما سبق انها هو كالتمهيد له.  
س٤ ( لماذا جعل الثلاثة هي كل المسلم؟ ج٤) لشدة احتياجه اليها.

س٥ ( للتناجش احياناً غرضان، فاهما؟  
ج٥) ١- نفع البائع، بزيادة الثمن له. ٢- الاضرار بالمشتري، بزيادة الثمن  
عليه.

س٦ ( هل قوله: ولاتباعوا، مطلق؟  
ج٦) لا، فانه، لا يشمل البغض في الله، بل ذلك من اوثق عرى الايمان وقد  
ورد في ذلك احاديث: «وان يكره المرء لا يكرهه الا لله».

س٧ ( هل يجرم التقاطع بين المسلمين مطلقاً؟  
ج٧) لا، بدليل مقاطعة المسلمين للمتخلفين عن تبوك، وهجر النبي ﷺ  
لنساته شهراً، كما انه ﷺ اباح هجران اهل البدع المغلظة، وهجران الزوج  
لزوجه تأديباً لها.

(١) سورة الحج / آية ٣٢.

س٨ ) كيف ينهي المهجران، وهل يكفي في ذلك السلام؟

ج٨) قيل: يكفي، وقيل: ان كان بين الاجنب فانه يكفي، وان كان بين الاقارب، أو من كان بينهم مودة وتواصل، فلا يكفي، ولا بد من العودة الى المودة، فقد روي عن مالك: لا يقطع المهجران بدون العودة الى المودة، وهنا نزوي الحديث النبوي: «لا يحل للمؤمن ان يهجر مؤمناً فوق ثلاث، فان مرت به ثلاث، فليلقه فليسلم عليه، فان رد عليه السلام، فقد اشتركا في الاجر، وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم، وخرج المسلم من المهجر»<sup>(١)</sup>.

س٩ ) مانوع البدل في قوله: (دمه وماله وعرضه)؟ ج٩) بعض من كل<sup>(٢)</sup>.

س١٠ ) تجوز الخطبة في حالتين، اذكرهما مع الادلة؟

ج١٠) ١ - ان يأذن له للحديث: «... ولا يخطب على خطبة أخيه الا ان يأذن له»

٢ - حتى يذر «يترك» للحديث: «... انظر الروايات».

س١١ ) ماعلاقة قوله ﷺ: «وكونوا عباد الله اخوانا، بما سبقه؟

ج١١) إنه كالتعليل لما قبله، كما انه يشير الى انهم اذا فعلوا هذه الامور وانتهوا عن هذه المناهي كانوا إخوانا وإلا فلا.

س١٢) قوله ﷺ: المسلم اخو المسلم لا يظلمه... الخ، مشتق من آية قرآنية، وضح ذلك؟

ج١٢) قوله تعالى: «انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم»<sup>(٣)</sup>.

ويلاحظ ان التوجيهات التي جاءت بعد هذه الاية من سورة الحجرات، قريبة المعنى مما ورد في الحديث، وهذا يشير الى حقيقة اكدها الشافعي اكثر من غيره، وهي: انه يمكن ارجاع احاديث النبي ﷺ الى القرآن الكريم، وقد يكون ذلك ظاهراً، وقد يحتاج الى شيء من التدبر لادراك الصلة.

س١٣) اذكر حديثاً في تحريم الخذلان للمسلم؟

س١٤) ماهو منشأ احتقار الآخرين، وما الدليل؟

(١) جامع العلوم / ص ٢٩٠.

(٢) راجع القسم الثاني من هذا الشرح.

(٣) سورة الحجرات / آية ١٠.

ج١٤) التكبر، قال ﷺ: الكبر بطن الحق وغمط الناس<sup>(١)</sup>.  
س١٥) جاء في حديث بيان صفات اهل النار، ومن هذه الصفات صفة تتصل  
بحديثنا، وضح ذلك؟

ج١٥) قال ﷺ: «الا اخبركم باهل الجنة، كل ضعيف مستضعف، لو اقسام  
على الله لأبره، الا اخبركم باهل النار، كل عتل جواظ مستكبر».  
س١٦) لماذا جعل احتقار المسلم، كافياً لاستحقاق الوصف بالشر الكبير؟  
ج١٦) لان منشأ التكبر كما سبق، وهو من اعظم خصال الشر.

س١٧) هل يفهم من الحديث انه يكفي من المسلم ان يكف شره عن اخيه  
المسلم، لانه ورد بصيغة النهي، لا، لا، لا؟ ج١٧) لا، ولا بد مع ذلك من  
الاجتهاد في محبته ومنفعته، قال ﷺ: «المؤمن اخو المؤمن يكف عنه ضيعته  
ويحوطه من ورائه»<sup>(٢)</sup>.

س١٨) في الحديث تركيز على مبدأ الاخوة الاسلامية ومستلزماتها، وضح ذلك؟  
ج١٨) كُرو في الحديث ثلاث مرات، مع الاقتران في كل مرة بما يدل على  
مظاهر صدق هذه الاخوة وحقوقها.

س١٩) اشرح قوله ﷺ: التقوى ههنا، مستعنياً بما ورد في احاديث اخرى من  
الأربعين؟

ج١٩) ١ - هذا القول هو بمعنى قوله ﷺ: انما الاعمال بالنيات . ٢ -  
وبمعنى قوله ﷺ: الا ان في الجسد مضغة . . . ٣ - وبمعنى: لو ان اولكم  
وأخركم . . . كانوا على اتقى قلب رجل . . . ، وعليه فالمعنى: ان مبدأ  
التقوى الحقيقية المؤثرة في السلوك، انها هو في القلب ولا عبرة بالظواهر.

س٢٠) بين ارتباط الحديث بغيره من الأربعين؟

ج٢٠) ١ - يرتبط بحديث النصيحة، لان معنى يجذله: لا يترك نصرته

---

(١) اي احتقارهم، وقد جاء في رواية: وازدراء الناس/ الجامع ص٢٩٢.  
(٢) والنصوص في ذلك كثيرة، فراجعها في مظانها من كتب السنة وغيرها. وراجع شرح الحديث التالي  
٣٦، فانه قد اشتمل على نماذج من الحقوق الايجابية.

ونصيحته، ثم ان هذه المنهيات، امثالها من النصيحة، وانتهاكها مناف للنصيحة.

٢ - بحديث: يا عبادي، اني حرمت الظلم، وفي حديثنا: لا يظلمه . . .

٣ - وبحديث: فهورد، حديث البدعة، فان حديث البدعة، يدل على ان هجران اهل البدع ليس داخلاً في النهي الوارد في هذا الحديث.

٤ - سبق بيان ارتباطه في سؤال ١٩ وجوابه، باحاديث اخرى وبتدقيق النظر: يلاحظ انه يرتبط بمعظم هذه الاربعة، فلا حاجة الى اطالة القول والشرح، ولكن لاتنس الحديث الذي يليه مباشرة، فانه من مكملات حقوق المسلم ومستلزمات الاخوة، اذ ليست هذه الحقوق مقتصرة على السلبيات، وانما لا بد من الايجابيات، وقد اشتمل الحديث ٣٦ على بعض منها.

س٢١) ماهي الفكرة التي دار عليها نص الحديث كله؟ (ج٢١) بيان حرمة المسلم على المسلم.

س٢٢) ذكر ان للشافعية شرطين في تحريم البيع على البيع، فما هما؟

ج٢٢) ١ - استقرار الثمن - فيخرج ما يباع بالمزايدة. - ٢ - ان يحصل التراضي صريحاً<sup>(١)</sup>.

---

(١) الاحكام لابن دقيق العيد ج٢ ص١٢٩.